

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وlaw لاتخذه التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار

المشروع الاستثماري استراتيجياً أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠)

من قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٤ بالموافقة على إنشاء منطقة

حرة خاصة خدمية باسم شركة رأس الحكمة للصناعات الخفيفة والخدمية ش.م.م

على مساحة ١٧٠٨٠،٠٠٠ متر مربع بمدينة رأس الحكمة بالساحل الشمالي

محافظة مطروح ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتقويض الرئيس

التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير

المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٢٤ بالترخيص لشركة

مشروع رأس الحكمة للتنمية العمرانية ش.م.م بإنشاء منطقة استثمارية على مساحة

١٥٣,٧٢٠،٠٠٠ متر مربع بمدينة رأس الحكمة بالساحل الشمالي بمحافظة مطروح ؛

وعلى الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٤ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة وشركة أبو ظبي التنموية القابضة وشركة مشروع رأس الحكمة للتنمية

العمرانية بشأن بيع وتطوير وتنمية أرض بمنطقة رأس الحكمة ؛

وعلى الإقرارات المقدمة من جانب شركة مشروع رأس الحكمة للتنمية العمرانية

ش.م.م إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــــرر:

(المادة الأولى)

ووفق على منح كل من الشركاتين التاليتين الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة

(٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه ، وذلك عن المشروع المبين قرين كل منها :

م	الشركة	المشروع
١	مشروع رأس الحكمة للتنمية العمرانية ش.م.م	إنشاء وتطوير وإدارة وترويج المنطقة الاستثمارية الصادر ب شأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، من خلال إقامة مشروع عمراني تنموي متكامل وفقاً للمستويات العالمية ليكون منطقة جذب إقليمية لمختلف الأنشطة الخدمية والسياحية والسكنية والتجارية والترفيهية وغيرها من الأنشطة الاستثمارية ، وذلك على مساحة ١٥٣,٧٢٠,٠٠٠ متر مربع بمدينة رأس الحكمة الساحل الشمالي محافظة مطروح ، مع الالتزام بتنفيذ المشروع طبقاً للبرنامج الزمني المقدم من الشركة .
٢	رأس الحكمة للصناعات الخفيفة والخدمية ش.م.م	إنشاء وتطوير وإدارة المنطقة الحرة الخاصة الخدمية الصادر ب شأنها قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، وإتاحة حيز مكاني داخل هذه المنطقة لمشروعات خدماتية فرعية ومشروعات صناعات خفيفة ، دون غيرها ، بنظام المناطق الحرة الخاصة ، وذلك على مساحة ١٧,٠٨٠,٠٠٠ متر مربع بمدينة رأس الحكمة ، الساحل الشمالي ، محافظة مطروح ، مع الالتزام بتنفيذ المشروع طبقاً للبرنامج الزمني المقدم من الشركة .

(المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة لكل من الشركاتين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

(المادة الثالثة)

تلترم كل من الشركتين المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطيهما وفقاً لقوانين ولوائح، كما تلتزم بتنفيذ المشروع خلال البرنامج الزمني المقدم من جانب الشركة المنصوص عليها في البند (١) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار ، وبتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما في ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع بما لا يتعارض مع بنود الاتفاق المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركتين المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار ، ويعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بالمشروعين المشار إليها في المادة الأولى منه ، كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروعين ، والتتأكد من استكمال تنفيذهما وفق البرنامج الزمني المقرر ، والتحقق من التزام الشركتين بتنفيذ الإقرارات المشار إليها ، ويعرض رئيس الهيئة تقارير دورية في هذا الشأن على اللجنة العليا المشكّلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ شوال سنة ١٤٤٥

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى